

أهم ما يجب تعديله من أحكام نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري The Provisions That Must Be Amended In The Theory Of Nullity In The Algerian Civil Code

محمد توفيق قديري¹، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/17

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/01

الملخص:

تم تعديل القانون المدني الجزائري أكثر من مرة، إلا أن نظرية البطلان لم يمسهما التعديل إلا مرة واحدة سنة 2005 على الرغم مما يمثله البطلان من أهمية كجزء يترتب على عدم توفر شروط تكوين العقد و/أو شروط صحته. والغاية من هذا البحث هو النظر في أحكام نظرية البطلان وتبسيط الضوء على ما يجب تعديله وإضافته من أحكام. وذلك بعرض مجموعة من المسائل من ناحيتين الأولى هي ماهية البطلان من حيث تعريفه وأنواعه وحالاته، والناحية الثانية ناحية تقرير البطلان والآثار المترتبة عن ذلك من حيث صاحب الحق في طلب الإبطال وسقوط الحق في ذلك إضافة إلى ما تعلق بالآثار الرجعي للبطلان والتعويض عن البطلان.

الكلمات المفتاحية: البطلان؛ الإبطال؛ آثار؛ أحكام.

Abstract:

The Algerian Civil Code has been amended several times, but the theory of nullity has only been modified once in 2005, despite the importance of nullity as a penalty resulting from the lack of conditions for the formation of the contract and/or conditions for its validity. The purpose of this research is to examine the provisions of the theory of nullity and shed light on the provisions that should be amended or added. In terms of the nature of nullity, its definition, types, and cases and report of nullity and its effects ; the holder of the right to request the annulment and the loss of this right in addition to the retroactive effect of nullity and the compensation for nullity.

Key words : Nullity; Cancellation; Effects; Provisions.

* محمد توفيق قديري.

مقدمة:

يعتبر الجزاء أهم خصائص القاعدة القانونية فهو الضمانة الأساسية لاحترامها من الأفراد المخاطبين بها، ومن أنواع الجزاء نجد الجزاء المدني وهو الجزاء المنصب على أعمال الأفراد التي لا تأخذ وصف الجريمة، ويأخذ ثلاثة صور؛ البطلان والفسخ والتعويض عينيا كان أم نقديا.

والبطلان هو الجزاء المترتب على عدم احترام الأفراد لشروط وجود و/أو صحة التصرف القانوني ولذلك جرت العادة على تناول أحكام البطلان بالدراسة بعد الحديث عن أركان التصرف القانوني، وقد احتلت نظرية بطلان العقد موضعا أساسيا في الدراسات القانونية نظرا لأهميتها ومكانتها في القانون المدني.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام نظرية بطلان العقد في القانون المدني (الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم)¹، وعدل أحكامها مرة واحدة سنة 2005 بمقتضى القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل وتتميم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.²

حيث كانت نظرية البطلان قبل التعديل منصوص عليها في المواد 99 إلى 105 تحت عنوان (3-البطلان) ضمن القسم الثاني (شروط العقد) من الفصل الثاني(العقد)، وقد بدأ المشرع في المواد 99-100-101 بأحكام القابلية للإبطال ثم تطرق للبطلان المطلق في المادة 102 وتطرق للأثر الأصلي في البطلان في المادة 103 أما المادتان 104 و105 فنص فيهما المشرع على أثريين عرضيين للبطلان وهما تحول العقد والانتقاص من العقد.

وسنة 2005 عمد المشرع الجزائري إلى إصلاح القانون المدني وبالذات نظرية الالتزام باعتبارها العمود الفقري للقانون المدني الجزائري، وذلك بموجب القانون 05-10 المذكور أعلاه والذي سعى من خلاله المشرع الجزائري إلى تدارك جملة من النقائص التي أشار إليها شراح القانون المدني في مؤلفاتهم المختلفة، ومن بينها الأحكام المتعلقة بنظرية البطلان أين قام المشرع بإضافة القسم الثاني مكرر تحت عنوان (إبطال العقد وبطلانه) وأدرج ضمنه أحكام نظرية البطلان ومست التعديلات المادة 101 بخفض مدة تقادم الحق في طلب إبطال العقد القابل للإبطال والمادة 103 بإضافة الحكم الخاص بحرمان المتعاقد العالم بعدم مشروعية العقد من استرداد ما دفعه. إضافة إلى تأثر نظرية البطلان بتعديل المادة 43 المحددة لسن التمييز بتخفيضه لثلاثة عشر سنة. ولكن هذا التعديل لم يمس جميع أحكام نظرية البطلان ولم يستوفها بالشكل الكافي، كما أنه قد مرت على ذلك التعديل 20 سنة.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1975، العدد 78، مؤرخة في 1975/09/30

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 44، مؤرخة في 2005/06/26

وتظهر أهمية البحث في نظرية البطلان وما يستلزم إعادة النظر فيه من أحكامها لاتصالها الوثيق بركن التراضي في العقد لا سيما مع كثرة التعاملات وتطور المعاملات وتشعبها مما يجعل من الضروري تطوير أحكامها، ولهذا كان سبب اختيار هذا الموضوع هو أهميته وارتباطه بصميم نظرية الالتزام العامة وامتداده ليشمل كل أنواع العقود ولو خارج نطاق القانون المدني.

ومن خلال ما سبق طرح التساؤل عن تصور جديد لنظرية البطلان في القانون المدني الجزائري يعالج النقائص أو بعبارة أخرى ماذا نغير وما نبقي عليه من قواعد نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري؟ والإجابة على هذا السؤال تتطلب عرضا مركزا لنظرية البطلان في القانون المدني الجزائري مع بيان النقائص وتصورات علاجها سواء كانت هذه النقائص في شكل غياب النص على بعض المسائل أو في شكل نصوص تحتاج إلى تعديل وتميم. وهو ما استدعى تطبيق المنهجين الوصفي والتحليلي.

وعلى ضوء ما سبق تم اعتماد خطة من مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى المسائل المتعلقة بماهية البطلان وذلك في مطلبين خصصنا الأول منهما للمسائل المرتبطة بتعريف البطلان وتقسيماته وفي المطلب الثاني نرى المسائل المتعلقة بأسباب البطلان سواء كان البطلان المطلق أو القابلية للإبطال، نتطرق بعد ذلك في المبحث الثاني إلى المسائل المتعلقة بتقرير البطلان وآثاره فنعرض في المطلب الأول المسائل المتعلقة بتقرير البطلان من خلال مسألة صاحب الحق في طلب الإبطال والمسائل المتعلقة بسقوط الحق في طلب الإبطال، أما في المطلب الثاني من المبحث الثاني فنرى فيه المسائل المتعلقة بآثار تقرير البطلان سواء الآثار الأصلية أو العرضية مع التركيز على مسألة التعويض عن البطلان، لننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والملاحظات والتوصيات.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بماهية البطلان

نقصد بالمسائل المتعلقة بماهية البطلان تلك الطائفة من المسائل التي تخص مفهومه وأنواعه أو تقسيماته وأسباب البطلان أو ما يسمى بحالات بطلان العقد. ومن خلال هذا المبحث نقوم ببيان المسائل ذات الصلة بماهية البطلان في القانون المدني الجزائري وذلك بدءا بالمسائل المتعلقة بتعريف البطلان وتقسيماته (المطلب الأول) لننتقل بعد ذلك إلى المسائل المتعلقة بأسباب أو حالات البطلان.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بتعريف البطلان وأقسامه

من خلال هذا المطلب نرى موقف المشرع الجزائري من تعريف البطلان وما يمكن أن يقال في ذلك تعديلا أو إضافة ونفس الأمر حين التطرق لموقف المشرع من أنواع أو تقسيمات البطلان، وذلك في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: مسألة تعريف البطلان:

جرت عادة الفقه على القول أن على التشريعات تجنب التعريفات لأنها حسب الفقه أمر يجب تركه للفقه والقضاء، ولعل هذا هو ما دعا المشرع الجزائري إلى عدم تعريف البطلان.¹

إلا أن المتمعن في المنهج التشريعي للمشرع الجزائري في عديد القوانين وخصوصا منذ 2003، يرى أن المشرع قد خرج عن الفكرة التقليدية التي تجعل المشرع بعيدا عن التعريفات، حيث نجد المشرع يفرد مادة في أول النص القانوني يخصصها للتعريفات وتحديد مفهوم المصطلحات الواردة في النص.

وعلى ذلك فإنه لا مانع أن يقوم المشرع بإدراج تعريف محدد للبطلان في العقود يتضمن حقيقة بطلان العقد وخصائصه وأثره أيضا، حتى يتسنى للأفراد أولا ثم للقاضي والمحامي وغيرهم من مساعدي العدالة أن يدركوا متى يكونون أمام حالة من حالات بطلان العقد، خصوصا وأن تعريف البطلان ليس بدعة مستحدثة؛ لأن من التشريعات من قامت بتعريف البطلان عن طريق تعريف العقد الباطل ومن بينها المشرع العراقي والمشرع الأردني وإن كان كلاهما مستمدا من أحكام الفقه الإسلامي.²

ومن بين التعريفات المختصرة والملائمة نجد التعريف الذي ذكره المرحوم الدكتور محمد سعيد جعفرور وهو: (الجزء الذي يترتب عليه تخلف ركن من أركان العقد أو على اختلاله).³

وبناء على هذا التعريف يمكن أن تصاغ مادة من فقرة واحدة يكون نصها كالآتي: (بطلان العقد هو الجزء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو اختلاله). حيث أن التعريف على بساطته يتضمن حقيقة البطلان وسببه ونوعيه، فحقيقة البطلان أنه جزء، وسببه يرجع إلى تخلف ركن في العقد (بطلان مطلق) أو اختلال هذا الركن (القابلية للإبطال).

الفرع الثاني: المسألة المتعلقة بأقسام البطلان

¹ - محمد سعيد جعفرور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2009، ص35.

² - عرف المشرع العراقي البطلان في المادة 137 من القانون المدني العراقي بتعريف العقد الباطل بأنه: (العقد الباطل هو العقد الذي لا يصح أصلا باعتبار ذاته أو وصفا باعتبار بعض أوصافه الخارجية) بينما عرفه المشرع الأردني في المادة 168 من القانون المدني الأردني بأنه: (ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة)، وهذا التعريفان يتعلقان بما يعرف بالبطلان المطلق ولا إشارة فيها للبطلان النسبي أو القابلية للإبطال أو العقد الفاسد الذي اشتهر له المذهب الحنفي الذي استمد المشرعان الأردني والعراقي منه أحكامهما، ينظر: هند فالج = محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، د.ط، 2015، ص43.

³ - محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص38.

استقر الفقه ومثله معظم التشريعات على تقسيم البطلان إلى نوعين أو قسمين، الأول هو البطلان المطلق والذي أطلق عليه المشرع لفظ العقد الباطل، والنوع الثاني هو البطلان النسبي أو ما يسميه المشرع بالقابلية للإبطال¹، وجعل لكل نوع منهما حالات خاصة له، أي متى يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ومتى يكون قابلا للإبطال، وكان على المشرع بعد أن يعرف البطلان أن يبين أنواعه.

ووفق التعريف الذي ذكرناه في الفرع السابق يمكن صياغة مادة جديدة أو إضافة فقرة إلى المادة المتضمنة تعريف البطلان يكون نصها كالآتي: (يكون العقد باطلا إذا تخلف ركن من أركانه أو اختل شرط من شروط صحة المحل والسبب، ويكون العقد قابلا للإبطال متى اختل شرط من شروط صحة التراضي يمكن أن ينص القانون على حالات أخرى يكون فيها العقد باطلا أو قابلا للإبطال).

والغاية من الفقرة الأخيرة هو الإشارة لوجود حالات تخرج عن الحالات المذكورة يقرر فيها المشرع لاعتبارات خاصة بطلان العقد أو قابليته للإبطال.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بأسباب البطلان

سبق أن بينّا أن القانون المدني الجزائري قد قسم البطلان إلى نوعين أو قسمين ولكل من هذين النوعين الأسباب أو الحالات التي تؤدي إلى وقوعه، وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب للنظر في المسائل التي ينبغي التدخل فيها من قبل المشرع الجزائري من أجل تحديث نظرية البطلان.

الفرع الأول: مسألة حالات البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد ومعناه أن لا يكون للعقد أي أثر فهو كأن لم يكن، ونظرا لخطورة هذا الجزاء فإن المشرع جعل ذلك مقابلا لخلل كبير هو انعدام ركن من أركان العقد.

وأسباب أو حالات البطلان المطلق إما أن تتعلق بأطراف العقد أو موضوعه أو شكله، فأما الأولى فلأن التراضي مبني على إرادة الأطراف فهو ينعقد إذا لم تتطابق الإرادتان أو إذا لم يكن لهما إرادة معتد بها قانونا وهو ما يكون إذا كانا أحدهما أو كلاهما فاقدا للأهلية لصغر في السن أو جنون أو عته. وأما موضوع العقد فهو ركن المحل والسبب فيعتبر العقد باطلا متى انعدم أو اختلت إحدى شروط صحتها، وأخيرا يقع العقد باطلا إذا اختل الشكل المنصوص عليه قانونا.²

¹ - لمزيد التفصيل في مراتب البطلان والنظريات القديمة والحديثة في تقسيمات البطلان يرجع إلى: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص 489-ص 493.

² - هند فالح محمود صالح العلاف، المرجع السابق، ص 181 وما يليها.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإن المسائل التي تثير إشكالا يستحق تدخل المشرع تتعلق بضرورة النص على حالات البطلان المطلق رغم أن المشرع أشار إلى بطلان العقد في حالة عدم تطابق الإرادتين واختلال ركني المحل والسبب والشكل، إلا أنه لم يشر إلى بطلان العقد لفقد الأهلية معتمدا على ما ورد في المواد المتعلقة بالأهلية من بيان أن المجنون والمعتوه كالصبي غير المميز فاقدان للأهلية. ولكن هذا غير كاف، بل لا بد من الإشارة إلى حكم تصرفات فاقد الأهلية ضمن القانون المدني، سواء ضمن المواد الواردة في الكتاب الأول في القانون المدني أو ضمن المواد التي تتضمن نظرية البطلان وذلك بصياغتها على النحو التالي: (يكون العقد باطلا بانهدام التراضي بين المتعاقدين؛ وينعدم التراضي:

- إذا لم تتوافق الإرادتان،

- إذا كان أحد المتعاقدين أو كلاهما صغيرا دون سن التمييز أو محجورا عليه لجنون أو عته).

الفرع الثاني: مسألة حالات القابلية للإبطال

العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح نافذ بين طرفيه ولكنه مهدد بالزوال عن طريق إبطاله ممن أعطاه القانون الحق في طلب الإبطال، وقد نص القانون المدني على حالات قابلية العقد للإبطال في النظرية العامة للعقد وفي مواضع متفرقة في القانون المدني كتطبيقات خاصة.¹ ففي النظرية العامة للعقد نجد حالات قابلية العقد للإبطال تتمثل في نقص الأهلية حين يكون سن أحد المتعاقدين من 13 إلى 19 سنة أو كان سفيها أو ذا غفلة (المادة 43)، بالإضافة إلى حالات عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط (المواد 81-85) والتدليس (المادتين 86-87) والإكراه (المادتين 88-89) والاستغلال (المادتين 90-91).

أما الحالات الخاصة للقابلية للإبطال فهي:

- حالة إبطال البيع بدعوى عدم العلم بالمبيع (المادة 352)؛
 - حالة بيع ملك الغير (المواد 397-399)، والحق في الإبطال مقرر للمشتري.
 - حالة البيع لغير الوارث في مرض الموت (المادة 408)، والحق في الإبطال مقرر للورثة؛
 - حالة بيع النائب لنفسه (المادة 410) وبيع السماسرة والخبراء للأموال المعهود إليهم ببيعها (المادة 411)، وقد نصت على حق الموكل وصاحب الأموال في إجازة هذا البيع (المادة 412).
- وإذا كانت الحالات الخاصة لا تثير إشكالات لأنها في الأصل بطلان من نوع خاص، إلا أن الإشكال يظهر في البطلان الخاص بالقواعد العامة، وأهم ما يجدر بالمشرع إعادة النظر فيه هو:

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.ط، 2011، الجزائر، ص 246.

أولاً: تعداد حالات قابلية العقد للإبطال:

اكتفى المشرع الجزائري في المادة 101 من القانون المدني بذكر المدة التي يسقط فيها الحق في طلب إبطال العقد في مختلف حالات القابلية للإبطال وكان الأجدر به أن يذكرها ثم يبين آجال سقوط الحق في طلب الإبطال. وعليه يمكن إضافة مادة قبل المادة 101 تنص على ما يلي: (إضافة إلى الحالات الأخرى التي ينص عليها في مواضع أخرى من هذا القانون، يعتبر العقد قابلاً للإبطال في الحالات التالية:

- نقص أهلية المتعاقد لصغر في السن أو الحجر عليه لسفه أو غفلة،
- إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من العيوب المنصوص عليها في المواد 81 إلى 91 من هذا القانون).

ثانياً: إزالة التضارب مع قانون الأسرة بخصوص تصرفات ناقص الأهلية:

يظهر هذا التضارب بين القانون المدني وقانون الأسرة (القانون 84-11 المؤرخ في 09/06/1984¹ المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005²) بشكل واضح في مسألة حكم تصرفات ناقص الأهلية، حيث أن المشرع في قانون الأسرة. اتبع الفقه الإسلامي في التقسيم الثلاثي للتصرفات التي يقوم بها ناقص الأهلية فتكون صحيحة نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضاً وتكون باطلة إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً وتكون التصرفات موقوفة النفاذ على إجازة نائبه الشرعي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.³

أما في القانون المدني فإن جميع التصرفات التي يبرمها ناقص الأهلية تعتبر قابلة للإبطال لصالحه مدة 5 سنوات منذ بلوغه سن الرشد طبقاً للمادة 101 من القانون المدني، وكان الأجدر بالقانون المدني إما أن يجاري قانون الأسرة ما دام يحيل عليه فيما يخص أحكام القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقد الأهلية وناقصيها.⁴

وهذا الموقف التشريعي تم وصفه بالموقف الحائر للمشرع الجزائري⁵، ذلك أنه يوجد فرق كبير بين التصرف الموقوف والتصرف القابل للإبطال رغم اشتراكهما في فكرة واحدة وهي كون التصرف صحيحاً، إلا أن الفرق يكمن في أن العقد الموقوف غير نافذ حتى يجيزه النائب الشرعي أو الصبي بعد بلوغه سن الرشد

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984، العدد 24، مؤرخة في 12/06/1984

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 15، مؤرخة في 27/02/2005

³ - المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.

⁴ - المادة 79 من القانون المدني الجزائري.

⁵ - محمد سعيد جعفر، نظرات في بعض أوجه التناقض بين التقنين المدني وتقنين الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد 38، العدد 3، سبتمبر 2001، ص-ص: 31-46.

أما العقد القابل للإبطال فهو نافذ بين طرفيه منتج لآثاره ولكنه يبقى مهددا بالإبطال حتى يجيزه الصبي بعد رشده أو يسقط الحق في طلب الإبطال بالتقادم. وعلى ضوء ذلك يحسن بالمشروع أن يحسم موقفه؛ فإما أن يعدل القانون المدني بما يجعله متوافقا مع قانون الأسرة، أو يعدل قانون الأسرة بما يجعله متفقا مع القانون المدني، وتعديل القانون المدني أولى وأفضل.¹

وعليه فإن المشروع سيكون بين عدة اختيارات؛ إما أن يضع نصا مطابقا لما ورد في قانون الأسرة وبذلك يخرج حالة ناقص الأهلية من دائرة قابلية العقد للإبطال ويستحدث مرتبة جديدة للعقد هي العقد الموقوف، وإما أن يحذف حكم تصرف ناقص الأهلية من القانون المدني تماما وينص فقط على الإحالة على أحكام قانون الأسرة.

حيث يضع المشروع مادة تبين أنه: (تطبيقا لأحكام المادة 83 من قانون الأسرة يكون تصرف ناقص الأهلية موقوفا على إجازة نائبه القانوني لغاية رشده أو رفع الحجر عليه وللنائب القانوني أن يردّ التصرف خلال نفس الفترة).

فإذا بلغ القاصر الرشد أو رفع الحجر عن السفیه أو ذي الغفلة منح له أجل سنة لردّ التصرف وإلا نفذ في حقه).

وبهذا ننهي من المبحث الأول الذي خصصناه لأهم النقاط التي تخص ماهية البطلان سواء من حيث تعريفه وأنواعه وأسباب البطلان. وفيما يلي ننتقل إلى المبحث الثاني الذي نتطرق فيه إلى المسائل التي تتطلب تعديلها أو إضافتها فيما تعلق بتقرير البطلان والآثار المترتبة على تقريره.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتقرير البطلان وآثاره

إن البطلان بنوعيه يحتاج إلى حكم قضائي يقره، على اختلاف بين طبيعة الحكم بالبطلان المطلق أين يكون الحكم القضائي كاشفا عن واقعة البطلان لأن العقد لا وجود له منذ أول الأمر وما الحكم القضائي إلا تثبيت وإظهار للواقعة، أما في البطلان النسبي أو العقد القابل للإبطال فإن الحكم القضائي هنا منشئ للبطلان فيقر القاضي حق طالب الإبطال ويحكم به بناء على طلبه ويعتبر العقد باطلا من تاريخ الحكم، ومن ثم يستوي نوعا البطلان بعد تقريره من القاضي من حيث الآثار التي تترتب عن ذلك، فبعد الكشف عن البطلان المطلق أو الحكم بإبطال العقد يعود المتعاقدان إلى ما كانا عليه قبل التعاقد مع احترام حقوق الغير حسن النية والحالات الخاصة، مع إمكانية أن يظهر عقد جديد من أنقاض العقد الباطل أو ينقص منه وفق

¹ - نفسه، نفس الموضع.

نظريتي تحول العقد وإنقاص العقد، وأخيرا يظهر التعويض عن البطلان أو المسؤولية عن بطلان العقد كأثر أخير.¹

ومن خلال هذا المبحث وفي المطلبين المواليين نقوم بعرض أهم المسائل المتصلة بالعناصر سالفه الذكر والتي تستحق تدخلا من المشرع الجزائري بهدف تحديث نظرية البطلان، حيث نبدأ في المطلب الأول بالمسائل الخاصة بتقرير البطلان وفي المطلب الثاني نتطرق للمسائل الخاصة بآثار تقرير البطلان.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بتقرير البطلان

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى أمرين، الأول هي صاحب الحق في طلب الإبطال، والثاني يتمثل في المسائل التي يثيرها موضوع سقوط الحق في طلب الإبطال، ذلك أن البطلان المطلق لا يثير إشكالا من هذين الناحيتين؛ فالبطلان المطلق لاتصاله بالنظام العام يحق لكل ذي مصلحة أن يثيره وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، كما أنه يتصل بقاعدة أبدية الدفوع حيث رغم أنه لا يمكن تحريك دعوى بطلان مطلق بعد 15 سنة من العقد إلا أنه يمكن إثارة البطلان كدفع مطلقا.²

من أجل ذلك تظهر أهمية القابلية للإبطال وتعديل أحكامها في هذه المرحلة أكثر من البطلان المطلق.

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى ما يتعلق بمسألة صاحب الحق في طلب الإبطال لننتقل بعد ذلك إلى مناقشة مسألة سقوط الحق في طلب الإبطال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسألة صاحب الحق في طلب الإبطال

صاحب الحق في طلب الإبطال يختلف حسب حالة قابلية العقد للإبطال، ففي عيوب الإرادة يكون الشخص الذي وقع ضحية غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، وبالنسبة لحالة نقص الأهلية يكون ناقص الأهلية بعد رشده هو صاحب الحق في طلب الإبطال.³

ولم يبين المشرع الجزائري هل يحق للنائب الشرعي طلب الإبطال خلال المدة التي تلي إبرام العقد وتسبق بلوغ القاصر سن الرشد، وهي المسألة التي تحتاج إلى تحديد وتوضيح إذا لم يعدل المشرع الجزائري عن رأيه فيما يخص حكم تصرفات ناقص الأهلية، أما إذا تم تعديل القانون المدني والأخذ بفكرة العقد الموقوف بالنسبة لناقص الأهلية واتباع قانون الأسرة فسيزول الإشكال.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص495، ص496.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص247؛ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، د.ط، 1968، ص105.

³ - محمود جمال الدين زكي، المرجع نفسه، ص109.

ومن ناحية أخرى لم يبين المشرع الجزائري مسألة لا تقل أهمية عن هذه وهي حالة وفاة المتعاقد الذي له الحق في طلب الإبطال، هل ينتقل الحق إلى ورثته أم لا؟ وهنا نجد أنفسنا أمام القواعد العامة لآثار العقد، حيث يطبق ما جاء في المادة 108 من القانون المدني التي تؤكد سريان آثار العقد على الخلف العام ما لم يتبين خلاف ذلك باتفاق المتعاقدين أو طبيعة المعاملة أو نص القانون وهو ما يعني انتقال الحق في طلب الإبطال إلى الورثة.¹

وعليه يمكن للمشرع الجزائري حين التطرق لمسألة الحق في طلب الإبطال، وبعد أن يعرض حالاته كما سلف ذكره، يمكنه أن يدرج نصا يبين فيه صاحب الحق في رفع دعوى الإبطال.

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بسقوط الحق في طلب الإبطال

يسقط الحق في طلب إبطال العقد طبقا للمادة 101 من القانون المدني الجزائري بإحدى أمرين؛ إجازة العقد القابل للإبطال من صاحب الحق في ذلك، ومروور مدة تقادم يسقط بعدها الحق في طلب الإبطال ويصبح العقد محصنا ضد البطلان.

وعليه نرى في العنصر الأول المسائل التي تثيرها الإجازة وفي العنصر الثاني نرى المسائل المتعلقة بالتقادم.

أولاً: المسائل المتعلقة بالإجازة:

الإجازة هي تصرف قانوني بالإرادة المنفردة يترتب عنه إسقاط الحق في طلب إبطال العقد من الشخص الذي منحه القانون حق طلب إبطال العقد، وبذلك فإن الإجازة ليس لها أثر رجعي لأن العقد القابل للإبطال صحيح نافذ بين طرفيه وإن من الأفضل لو استعمل المشرع مصطلح تأييد أو تثبيت بدل مصطلح الإجازة الذي يوحي بوجود عيب في العقد صححته الإجازة، وعليه إن نص المادة 100 من القانون المدني يمكن أن يتم تعديلها لتصبح بالصياغة التالية: (- يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالتأييد الصريح أو الضمني للعقد القابل للإبطال،

- ويستند الإبطال، فيما لو حُكِمَ به، إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحق الغير).²

¹- محمد سعيد جعفرور، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009، ص37.

²- النص الحالي للمادة 100 من القانون المدني هو: (يزول حق الإبطال بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير).

والغاية من هذا التعديل هي استخدام مصطلح (التأييد) عوض مصطلح الإجازة وأيضا تصحيح العيب الوارد في المادة الذي يجعل للإجازة (التأييد) أثرا رجعيا وهو أمر لا يستقيم ومفهوم العقد القابل للإبطال باعتباره عقدا صحيحا نافذا بين طرفيه.¹

ثانيا: المسائل المتعلقة بالتقادم:

بالإضافة إلى الإجازة، نص المشرع الجزائري في المادة 101 من القانون المدني على مدة تقادم الحق في طلب إبطال العقد، وقد حدد المشرع هذه المدة حسب كل حالة من حالات القابلية للإبطال كالتالي:

- حالة ناقص الأهلية، 5 سنوات من زوال سبب نقص الأهلية،
 - حالة الغلط والتدليس، 5 سنوات من اكتشاف التدليس أو 10 سنوات من تاريخ العقد،
 - حالة الإكراه، 5 سنوات من رفع الإكراه أو 10 سنوات من تاريخ العقد.²
- وأغفل المشرع الجزائري الحديث عن حالة الاستغلال في المادة 101 والسبب أنه خصص لها مدة سقوط لا مدة تقادم، وهي مدة سنة واحدة من إبرام العقد نص عليها في المادة 90 من القانون المدني. وهذه المسألة بالذات تحتاج لمراجعة من المشرع الجزائري من ناحيتين؛ الأولى شكلية وهي النص على عيب الاستغلال في المادة 101 حاله حال بقية عيوب الإرادة، والثانية موضوعية وتتمثل في جعل المدة المنصوص عليها في المادة 90 مدة تقادم لا مدة سقوط مع مساواتها مع بقية عيوب الإرادة من حيث جعلها 5 سنوات من زوال الطيش البين أو الهوى الجامح واكتشاف الغبن الحاصل بسببهما أو 10 سنوات منذ إبرام العقد.

وننتقل الآن إلى المطلب الثاني من هذا المبحث لنناقش المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة على تقرير البطلان.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بآثار تقرير البطلان

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى عدة نقاط هامة على المشرع الجزائري تداركها فيما يخص الآثار المترتبة على تقرير البطلان، سواء فيما تعلق بالآثار الأصلية للبطلان أو الآثار العرضية له، وهو ما نتناوله في فرعين على التوالي كالتالي:

الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالآثار الأصلية لتقرير البطلان

¹ - محمد سعيد جعفرور، إجازة العقد في القانون المدني والفقہ الإسلامي، المرجع نفسه، ص23.

² - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د.ط، 2008، ص340.

يترتب على الحكم ببطلان العقد رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيرد كل منهما للآخر ما أخذه منه، وإذا استحال هذا الرجوع جاز الحكم بتعويض معادل، ونص المشرع أيضا على أن ناقص الأهلية إذا أبطل العقد بسبب نقص أهليته فإنه لا يلتزم بأن يرد للمتعاقد الآخر إلا بما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، وأخيرا فإن المشرع الجزائري أضاف سنة 2005 للمادة 103 من القانون المدني فقرة تقضي بحرمان الملوث من الاسترداد وهو من كان سببا في عدم مشروعية العقد أو كان يعلم عدم مشروعيته.¹

والمسائل التي تحتاج من المشرع مراجعتها هي:

أولاً: مسألة عدم رد ناقص الأهلية إلا ما عاد عليه من نفع من تنفيذ العقد:

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون المدني فإن ناقص الأهلية غير ملزم حال إبطال العقد بسبب نقص أهليته برد كل ما قبضه من مقابل للعقد، بل يرد فقط ما عاد عليه من منفعة، فلو قام ناقص الأهلية بتبديد الأموال التي تلقاها دون أن يشتري بها شيئا مفيدا فإنه لا يرد شيئا للمتعاقد معه حال الحكم بالإبطال بينما يلتزم المتعاقد مع ناقص الأهلية برد ما قبضه.²

وقد يبرر البعض هذا الحكم على اعتبار أن المتعاقد مع ناقص الأهلية يتحمل جزءا من المسؤولية وأنه كان ينبغي عليه التحري والتروي أكثر قبل الإقدام على التعاقد مع ناقص أهلية، وهناك من يؤصلها على أحكام الإثراء بلا سبب حيث يرد المثرى (ناقص الأهلية هنا) إلى المثرى على حسابه (المتعاقد الآخر) أقل القيمتين؛ قيمة ما أثرى به ناقص الأهلية وقيمة ما افتقرت به ذمة المتعاقد معه.

ولكن هذا الفرض لا يتماشى مع الوقت الحالي أين تغيرت الظروف وتطورت وسائل التحايل التي تجعل القصر قادرين على إخفاء نقص أهليتهم وخداع الراشدين، لا سيما في العقود التي لا تتطلب شكليات من شأنها حماية الأطراف، لذلك من الأجدر بالمشرع الجزائري إضافة فقرة أخرى تستثني من هذا الحكم ناقص الأهلية الذي تعمد إخفاء نقص أهليته سواء كان قاصرا أو سفيها أو ذي غفلة.

ثانياً: مسألة حرمان الملوث من الاسترداد:

هذه الفكرة أضافها المشرع كما ذكرنا سالفا سنة 2005 بغية منع المتعاقد الذي تسبب في عدم مشروعية العقد أو كان يعلم بعدم مشروعية العقد، وهذه المسألة كان على المشرع توضيحها أكثر، أي ماذا

¹ - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 111.

² - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 346.

نقصد بعدم المشروعية؟ وماذا نقصد بالمتسبب والعلم بعدم المشروعية؟ وهل عدم المشروعية تتعلق بالمحل أم بالسبب؟

الفرع الثاني: مسألة التعويض عن البطلان

الآثار العرضية للبطلان بعد تقريره حسب نصوص القانون المدني هي إمكانية إنقاص العقد إذا كان في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال وأمكن الاستغناء عن هذا الشق حيث لم يكن هو الهدف الرئيس من التعاقد، بحيث لولا ذاك الشق الباطل أو القابل للإبطال لما تم التعاقد، حيث في هذه الحالة لا مجال لإنقاص العقد. والأثر العرضي الثاني هو إمكانية تحويل العقد الذي تم الحكم ببطلانه إلى عقد جديد متى كان العقد الباطل يحتوي على عناصر عقد آخر وقدّر القاضي أن إرادة الأطراف تتجه نحو العقد الجديد، هنا يحكم القاضي بذلك.¹

وبالمقابل أغفل المشرع الجزائري النص على مسألة هامة وهي المسؤولية عن بطلان العقد، أو التعويض عن البطلان الذي يتسبب فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما، حيث يعتبر العقد الباطل هنا واقعة مادية تنشئ الحق في التعويض لا سيما البطلان المطلق الذي يتم إقراره لعد تنفيذ فعلي للعقد، حيث تثار التساؤلات حول طبيعة المسؤولية وكيفية تقدير التعويض باختلاف أسباب البطلان المطلق ومدى مساهمة طرفي العقد في سبب البطلان خصوصاً ما تعلق بحالة عدم مشروعية البطلان. ونشير هنا إلى قرار هام للغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ 2014/07/10 ملف رقم 0845202 والذي بمقتضاه قررت مجموعة من المبادئ حول المسؤولية عن البطلان المطلق في الحالة التي يكون كلا الطرفين مسؤولاً عن البطلان فكيفت المسؤولية على أنها مسؤولية تقصيرية لا عقدية وأنها مسؤولية بالتضامن على أساس الخسارة المشتركة.² وبإمكان المشرع أن يضيف مادة تتكلم على المسؤولية عن البطلان يبين فيها طبيعة المسؤولية وأسس تقدير التعويض.

الخاتمة:

إلى هنا نكون قد انتهينا من هذا البحث الموجز حول أهم ما يجب تعديله من أحكام نظرية البطلان، حفاظاً على مكانتها في القانون المدني وامتدادها نحو بقية فروع القانون الأخرى باعتبارها القاعدة العامة.

¹ - المادتين 104 و 105 من القانون المدني الجزائري.

² - المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2014، العدد 2، ص 310.

وقد تم التطرق على عجلة إلى أهم النقاط التي تحتاج إلى تعديل على الترتيب المنطقي لنظرية البطلان أين أثّرنا مجموعة من النقاط التي رأينا أنها مفيدة مع ضرورة التأكيد على وجود مسائل أخرى أثارها الباحثون وربما لم نتطرق إليها، ومنه سجلنا النتائج والملاحظات التالية:

- أهمية مسألة تعريف البطلان وضرورة تحديد أنواعه وحالاته والنص على وجود حالات أخرى في نصوص أخرى خارج القانون المدني،

- وجوب إنهاء مسألة الاختلاف بين القانون المدني وقانون الأسرة باتخاذ موقف واضح من تصرفات ناقص الأهلية المالية مع توضيحات أكثر بخصوص صاحب الحق في الإبطال والإجازه.

- فيما تعلق بالآثار المترتبة عن تقرير البطلان فإن على المشرع أن يعيد النظر فيما تعلق بما يردّه ناقص الأهلية بعد إبطال العقد لنقص أهليته، وتوضيح ما يقصده بعدم حق المتسبب والعالم بعدم مشروعية العقد في استرداد ما دفعه مقابل العقد،

- على المشرع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التعويض عن البطلان وتحديد المسؤولية.

ومهما يكن من أمر، فإننا نوصي بأن أي تعديل ينصب على القانون المدني لا بدّ أن يراعي الضابط

التالي:

- إن القانون المدني هو الشريعة العامة للقانون عموما والقانون الخاص بالذات، ويترتب عن ذلك أنه يجب أن يحتوي على الأحكام التي يغلب عليها الثبات وعدم التغيّر، وأن الأحكام المخالفة أو المخصصة له محلها هو التشريعات الخاصة على غرار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون التجارة الالكترونية، ولكن لا بد تعديل يشير إلى وجود هذه النصوص وتأثيرها على قواعد القانون المدني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1975، العدد 78، مؤرخة في 1975/09/30)، المعدل والمتمم.

2- القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984، العدد 24، مؤرخة في 1984/06/12)، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب:

1- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام.

2- علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د.ط، 2008.

- 3- محمد سعيد جعفرور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقہ الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2009.
- 4- محمد سعيد جعفرور، إجازة العقد في القانون المدني والفقہ الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009.
- 5- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.ط، 2011، الجزائر.
- 6- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، د.ط، 1968.
- 7- هند فالح محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، د.ط، 2015.

ثالثا: المقالات:

- 1- محمد سعيد جعفرور، نظرات في بعض أوجه التناقض بين التقنين المدني وتقنين الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد 38، العدد 3، سبتمبر 2001، ص-ص: 31-46.
- رابعا: المجالات القضائية:
- 1- المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2014، العدد 2.